

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣

بنظام وشروط وضوابط ترقية العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلسي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز
الرعاية الصحية الأولية،
وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد راتب شاغلي الدرجة السابعة التنفيذية
المستوفين لشروط ترقية نهاية الخدمة،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بتحديد المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية
التي يسري عليها قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،
وعلى لائحة تنظيم شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية الصادرة بالقرار رقم
(٥٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (١٦) منها،
وبناءً على اقتراح مجلسي أمناء المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية الأولية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المبينة في
لائحة تنظيم شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة
٢٠٢١، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

مادة (٢)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى تنظيم شروط وضوابط ترقية الموظف من درجته الوظيفية الحالية
إلى درجة أعلى تالية لدرجته مباشرة مصحوبة بالزيادة في الراتب، وذلك على أساس الجدارة
وحقوق الموظف المرقى.

مادة (٣)

لجنة شئون الموظفين بالمؤسسات الصحية الحكومية
تُنشأ لجنة تسمى (لجنة شئون الموظفين بالمؤسسات الصحية الحكومية) ويُشار إليها في
هذا القرار بكلمة (اللجنة).

مادة (٤)

تشكيل اللجنة

تُشكّل اللجنة من رئيس لا تقل درجته عن مدير وستة أعضاء على الأقل، على أن يكون من
بينهم ممثل عن إدارة الموارد البشرية، ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي.

مادة (٥)

نظام عمل اللجنة

تختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها في أول اجتماع لها، وتوكل إليه اختصاصات
الرئيس في حالة غيابه.
وتجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي أو مدير
إدارة الموارد البشرية أو رئيسها، وتصدر توصياتها بأغلبية عدد أعضائها الحاضرين، وعند
تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وترفع اللجنة توصياتها إلى الرئيس
التنفيذي لاعتمادها أو تعديلها أو رفض اعتمادها بحسب الأحوال.

مادة (٦)

اختصاصات اللجنة

- تختص اللجنة بالنظر في الطلبات الخاصة بشئون الموظفين - من غير شاغلي الوظائف
العليا - وعلى الأخص الآتي:
- ١- الترشيحات التي تقدّم إلى الإدارة فيما يتعلق بتعيينات أو ترقية الموظفين أو منحهم
العلاوة التشجيعية.
 - ٢- طلبات الموظفين التي تقدّم إلى الإدارة بشأن رغبتهم في النقل أو الندب إلى قسم أو إدارة
أخرى داخل المؤسسة.

مادة (٧)

تعارض مصالح أعضاء اللجنة

على رئيس اللجنة أو أعضائها التنحي عن حضور الاجتماع الذي يُنظر فيه طلبٌ مقدّم من أحد الموظفين الخاضعين لرئاسة أيٍّ منهم أو له صلة قرابة به حتى الدرجة الرابعة أو كانت له مصلحة مباشرة، ويفوض رئيس اللجنة في اختيار مَنْ يحل محل العضو المتنحي حال تعذر اكتمال نصاب انعقاد اللجنة بدونه.

مادة (٨)

المسئوليات

- أ- المجلس الأعلى للصحة: إصدار قرارات الترقية التي تمت الموافقة عليها من قِبَل مجلس الأمناء.
- ب- مجلس الأمناء: النظر في طلبات الترقية والموافقة عليها أو رفضها حسب استيفائها الاشتراطات اللازمة.
- ج- الرئيس التنفيذي: اعتماد طلبات الترقية بعد استيفائها للشروط المعتمدة ورفعها إلى مجلس الأمناء للموافقة عليها تمهيداً لإصدار قرار الترقية.
- د- اللجنة: مراجعة وتقييم الترقيات المرفوعة من إدارة الموارد البشرية وإبداء الرأي فيها، ورفعها إلى الرئيس التنفيذي.
- هـ- إدارة الموارد البشرية: دراسة وتجميع الترقيات من الجهات المختلفة بالمؤسسة وفرزها ودراستها ورفعها إلى اللجنة.

مادة (٩)

الإجراءات

- تقوم إدارة الموارد البشرية بحصر أسماء الموظفين المستوفين لشروط الترقية على النحو الآتي:
- ١- لدرجات الوظائف التنفيذية (التنفيذية الثانية فأعلى)، والوظائف الطبية والتمريضية والطبية المساندة والفنية (التخصصية السادسة فأعلى): يتم إعداد قوائم المستوفين لشروط الترقية ورفعها إلى اللجنة للتقييم واعتماد الرئيس التنفيذي أو مجلس الأمناء (حسب مستوى الوظيفة) ومن ثم تمرير الإجراءات بنظام الموارد البشرية.
 - ٢- للدرجات العمومية حتى العاشرة العمومية، والدرجات التنفيذية الأولى فقط، والدرجات التخصصية حتى الخامسة التخصصية: يتم إعداد قوائم المستوفين لشروط الترقية ورفعها إلى الرئيس التنفيذي لاعتمادها ومن ثم تمرير الإجراءات بنظام الموارد البشرية.

مادة (١٠)

أنواع الترقية

أولاً: الترقية الاعتيادية:

- تجوز ترقية الموظف ترقية اعتيادية، وفقاً للشروط والقواعد الآتية:
- ١- أن تكون الترقية على أساس الجدارة المبنية على عناصر الأداء والخبرة والمؤهل العلمي.
 - ٢- أن يكون الموظف قد أمضى في درجته الحالية عدد سنوات الخدمة المطلوبة وفقاً للكوادر والمعايير الوظيفية حسب الجداول المرافقة لهذا القرار.
 - ٣- إذا كانت الترقية مع تغيير المسمى الوظيفي إلى وظيفة ذات درجة أعلى، يجوز تمرير الترقية بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ الترقية السابقة.
 - ٤- أن يكون الموظف مستوفياً للمؤهل العلمي والرخص المهنية.
 - ٥- ألا تتجاوز الدرجة المرقى إليها الدرجة الوظيفية المعتمدة حسب الهيكل التنظيمي المعتمد.
 - ٦- ألا يقل مستوى أداء الموظف وفق تقييم آخر سنتين عن تقدير يفي تماماً بالتوقعات.
 - ٧- أن يتوافر للترقية اعتماد مالي.
 - ٨- موافقة اللجنة.

ثانياً: الترقية الخاصة:

- تجوز ترقية الموظف على جدول درجات ورواتب الوظائف التنفيذية ترقية خاصة إلى درجة واحدة أعلى من الدرجة المقررة للوظيفة التي يشغلها، وذلك بهدف الاحتفاظ بالكفاءات النادرة والتميزة في المؤسسة الحكومية، أو أن تناط بالموظف المرشح للترقية مهمة إشراف وإدارة برامج أو مشاريع مهمة، وفقاً للشروط والقواعد الآتية:
- ١- أن يكون الموظف قد أمضى في درجته الحالية المدة المقررة في الجداول المرافقة لهذا القرار.
 - ٢- ألا تكون درجة الموظف الحالية أعلى من الدرجة المقررة لوظيفته، وأن تكون درجته الحالية هي الدرجة المقررة للوظيفة.
 - ٣- أن يتعذر إعادة تصنيف الوظيفة التي يشغلها الموظف إلى درجة أعلى، أو ترقيته إلى وظيفة أخرى شاغرة مناسبة لمؤهلاته وخبراته ذات درجة أعلى.
 - ٤- ألا يقل مستوى أداء الموظف وفق تقييم آخر سنتين عن تقدير يتجاوز التوقعات.
 - ٥- أن يتوافر للترقية اعتماد مالي.
 - ٦- موافقة اللجنة.

ثالثاً: ترقية نهاية المربوط:

- يرقى الموظف الذي وصل إلى نهاية مربوط درجة وظيفته المعتمدة إلى درجة أعلى من الدرجة المقررة للوظيفة التي يشغلها، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن يكون قد أمضى في درجته الحالية المدة المقررة في الجداول المرافقة لهذا القرار.
 - ٢- ألا تكون درجة الموظف الحالية أعلى من الدرجة المقررة للوظيفة التي يشغلها.
 - ٣- ألا يقل مستوى أداء الموظف وفق تقييم آخر سنتين عن تقدير يفي تماماً بالتوقعات.
 - ٤- أن يتوافر للترقية اعتماد مالي.
 - ٥- ألا تكون الترقية إلى درجة على جدول رواتب مختلف عن جدول الرواتب الحالي للموظف.
 - ٦- موافقة اللجنة.

رابعاً: ترقية نهاية الخدمة:

- فيما عدا انتهاء الخدمة للأسباب المنصوص عليها في الفقرات (٥) و(٦) و(٧) و(١٠) و(١٢) من المادة (٣٨) من لائحة تنظيم شؤون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١، تجوز ترقية الموظف عند انتهاء خدمته، وذلك وفقاً للشروط والقواعد الآتية:
- ١- أن تكون الترقية بأثر رجعي عند انتهاء خدمته لمدة لا تزيد على سنة واحدة سابقة على انتهاء الخدمة، بشرط مرور سنة على حصوله على آخر ترقية، ويُشترط كذلك توافر الاعتماد المالي لذلك.
 - ٢- تسري على ترقية نهاية الخدمة للرؤساء التنفيذيين ومن في حكمهم من شاغلي الدرجة السابعة التنفيذية، الأحكام الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد راتب شاغلي الدرجة السابعة التنفيذية المستوفين لشروط ترقية نهاية الخدمة.

مادة (١١)

تحديد الراتب

- يكون تحديد راتب الموظف في الوظيفة المرقى إليها حسب جداول الرواتب المعتمدة والتي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للصحة وفقاً لإحدى الطرق الآتية:
- ١- راتب بداية مربوط الدرجة المرقى إليها.
 - ٢- تضاف قيمة مجموع رتبتين من رتب الدرجة المرقى إليها إلى راتبه الأساسي قبل الترقية، فإذا وقع المبلغ بين رتبتين من رتب الدرجة المرقى إليها يُمنح راتب الرتبة الأعلى، على ألا يتجاوز الحد الأقصى من الرتب للدرجة المعتمدة للوظيفة.

٣- إذا وافق تاريخ الترقية تاريخ منْح الزيادة المرتبطة بالأداء السنوي يُمنح الموظف الترقية أولاً ثم يُمنح الزيادة المرتبطة بالأداء السنوي بعد ذلك.

مادة (١٢)

أحكام عامة

أ- يصدر بالترقية قرار من المجلس الأعلى للصحة أو مَنْ يفوضه بعد موافقة مجلس الأمناء، وتُعتبر الترقية نافذة من التاريخ المحدد بالقرار الصادر بها.

ب- عند ترقية موظف من جدول الرواتب العمومية أو التخصصية وفق نظام النوبات إلى جدول رواتب آخر على النظام الاعتيادي، فإنه يتم تحويله قبل الترقية إلى جدول الرواتب الاعتيادية بذات الدرجة والرتبة التي يشغلها قبل الترقية، ثم يتم ترقّيته وفقاً لضوابط الترقية المنصوص عليها في هذا القرار.

ج- عند ترقية موظف أمضى في عمله بنظام النوبات مدة سنتين متواصلتين دون انقطاع إلى جدول رواتب آخر على النظام الاعتيادي، فإنه يتم احتساب الترقية وفق راتبه بنظام النوبات حتى لو لم تتطلب الوظيفة العمل بنظام النوبات.

د- فيما عدا ترقية نهاية الخدمة، تُمنح الترقية خلال السنة الحالية ذاتها، ويجوز لمجلس الأمناء بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي بالمؤسسة الموافقة على ترقية الموظف بأثر رجعي - قبل السنة الحالية - وذلك عند توافر المبررات اللازمة لذلك شريطة أن يكون الصّرف من ميزانية السنة الحالية.

هـ- تكون الترقيات خلال السنة الواحدة وفقاً للنسب المعتمدة لكل مؤسسة من قبل المجلس الأعلى للصحة، على ألا يدخل في حساب نسب الترقيات المعتمدة ترقية نهاية الخدمة وترقية نهاية المربوط.

و- لا تُحتسب فترة الإجازة بدون راتب ضمن المدة المطلوبة للترقية.

مادة (١٣)

النفذ

على الرئيس التنفيذي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٥ يناير ٢٠٢٣م

المرفق رقم (1)

معيان تصنيف الوظائف الطبية

الدرجة	المؤهلات الأكاديمية والدورات والتراخيص	الدرجة
الدرجة الخامسة التخصصية (مستوى الدخول لوظيفة طبيب) طبيب بشري مقيم	• مؤهل البكالوريوس في الطب البشري أو طب الأسنان من جامعة أو كلية معترف فيها. • اجتياز سنة الامتياز. • رخصة مزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	
الدرجة السادسة التخصصية طبيب بشري مقيم أول	• اجتياز الجزء الأول من اختبار المجلس العربي لإختصاصات الطبية أو المجلس السعودي لإختصاصات الطبية أو أكمل برنامج ماجستير أكاديمي معتمد مدته سنتان على الأقل أو ما يعادلها. • رخصة مزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	
الدرجة السابعة التخصصية وظيفة رئيس أطباء مقيمين	• اجتياز شهادة المجلس العربي لإختصاصات الطبية أو المجلس السعودي لإختصاصات الطبية أو أكمل برنامج ماجستير أكاديمي معتمد مدته سنتان على الأقل أو ما يعادلها. • رخصة مزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	
سنوات الخبرة		
لا توجد		
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة الخامسة التخصصية		
خبرة سنة واحدة بعد اجتياز اختبار المجلس العربي لإختصاصات الطبية أو ما يعادلها		
خبرة خمس سنوات على الدرجة التخصصية السادسة للحاصلين على الماجستير الأكاديمي		

الخبرة سنة واحدة بعد اجتياز التدريب في الزمالة	أطباء الرعاية الصحية الثانوية: (المستشفيات الحكومية) . • شهادة المجلس العربي للاختصاصات الطبية أو المجلس السعودي أو مايعادلهما. • اجتياز فترة تدريب في الزمالة مدته سنة على الأقل في إحدى المراكز المعترف بها. • نشر بحث طبي في إحدى المجلات أو المنشورات الطبية المعروفة خلال آخر أربع سنوات. • رخصة مزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	الدرجة الثامنة التخصصية (مستوى الدخول لوظيفة الطبيب الاستشاري) وظيفة استشاري طب بشري
خبرة أربع سنوات على الدرجة التخصصية الثامنة		الدرجة التاسعة التخصصية
خبرة أربع سنوات على الدرجة التخصصية التاسعة		الدرجة العاشرة التخصصية

معييار المؤهلات للموظف الإداري و الوظائف الفنية في الخدمات المساندة ووظائف التمريض (الدرجات العمومية / التنفيذية)

الدرجة	المؤهلات المطلوبة	سنوات الخبرة المطلوبة
G4	حسب المؤهلات المطلوبة في الوصف الوظيفي للوظيفة المقترحة	ثلاث سنوات خبرة على الدرجة العمومية الرابعة
G5		ثلاث سنوات خبرة على الدرجة العمومية الخامسة
G6		ثلاث سنوات خبرة على الدرجة العمومية السادسة
G7		سنتين خبرة على الدرجة العمومية السابعة لحملة شهادة البكالوريوس ثلاث سنوات خبرة لحملة شهادة البكالوريوس/الدبلوم المشارك/الثانوية العامة
G8		ثلاث سنوات خبرة على الدرجة العمومية الثامنة
G9		ثلاث سنوات خبرة على الدرجة العمومية التاسعة
G10		أربع سنوات خبرة على الدرجة العمومية العاشرة
E1		أربع سنوات خبرة على الدرجة التنفيذية الأولى
E2		أربع سنوات خبرة على الدرجة التنفيذية الثانية
E3		أربع سنوات خبرة على الدرجة التنفيذية الثالثة

معيّار التصنيف لوظائف التمريض العام

سنوات الخبرة	المؤهلات الأكاديمية والدورات والترخيص	الدرجة
لا توجد		الدرجة الثانية التخصصية
سنتين خبرة على الدرجة الثانية التخصصية	البكالوريوس في التمريض أو البكالوريوس في التمريض التكميلي	الدرجة الثالثة التخصصية
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة الثالثة التخصصية	رخصة مزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	الدرجة الرابعة التخصصية
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة الرابعة التخصصية		الدرجة الخامسة التخصصية
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة الخامسة التخصصية	- البكالوريوس في التمريض أو البكالوريوس في التمريض التكميلي - رخصة مزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	الدرجة السادسة التخصصية
أربع سنوات خبرة على الدرجة السادسة التخصصية		الدرجة السابعة التخصصية
أربع سنوات خبرة على الدرجة السابعة التخصصية	- البكالوريوس في التمريض أو البكالوريوس في التمريض التكميلي - شهادة في الإدارة من مؤسسة تعليمية معتمدة - رخصة مزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	الدرجة الثامنة التخصصية
أربع سنوات خبرة على الدرجة السابعة التخصصية		نائب رئيس الخدمات التمريضية
أربع سنوات خبرة على الدرجة السابعة التخصصية		رئيس الخدمات التمريضية

معايير التصنيف لوظائف التمريض (القبالة)

سنوات الخبرة	المؤهلات الأكاديمية والدورات والترخيص	الدرجة
لا توجد		الدرجة الثانية التخصصية
سنتين خبرة على الدرجة الثانية التخصصية	- البكالوريوس في القبالة أو البكالوريوس في التمريض مع دبلوم تخصص في القبالة - رخصة مزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	الدرجة الثالثة التخصصية
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة الثالثة التخصصية		الدرجة الرابعة التخصصية
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة الرابعة التخصصية		الدرجة الخامسة التخصصية
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة الخامسة التخصصية	- البكالوريوس في القبالة أو البكالوريوس في التمريض مع دبلوم تخصص في القبالة - رخصة مزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	الدرجة السادسة التخصصية
اربع سنوات خبرة على الدرجة السادسة التخصصية		الدرجة السابعة التخصصية
اربع سنوات خبرة على الدرجة السابعة التخصصية	- البكالوريوس في القبالة أو البكالوريوس في التمريض مع دبلوم تخصص في القبالة - شهادة في الإدارة من مؤسسة تعليمية معتمدة - رخصة مزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	الدرجة الثامنة التخصصية
اربع سنوات خبرة على الدرجة السابعة التخصصية		نائب رئيس الخدمات التمريضية
		رئيس الخدمات التمريضية

معايير تصنيف الوظائف التخصصية في الخدمات الطبية المساندة

سنوات الخبرة المطلوبة	المؤهلات المطلوبة	الدرجة	المسميات الوظيفية
سنتين خبرة على الدرجة الثانية التخصصية	شهادة البكالوريوس في التخصص المطلوب حسب الوصف الوظيفي.	P2	Occupational Therapist
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة الثانية التخصصية		P3	Physiotherapist
		P3	Clinical Psychologist
		P4	Pharmacist

أخصائي علاج مهني

أخصائي علاج طبيعي

أخصائي علاج نفسي

صيدلي

ثلاث سنوات خبرة على الدرجة التخصصية الرابعة	• رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	P4	P5	Radiologist Medical Lab Technologist Chemist Audiologist Speech Therapist Ophthalmologist Dietitian Radiation Oncology Prosthetics Orthotics Anesthesia Specialist Perfusionist	تقني أشعة تقني مختبر طبي كيميائي أخصائي سمع أخصائي علاج نطق أخصائي فحص عيون أخصائي تغذية أخصائي علاج إشعاعي أخصائي أطراف صناعية أخصائي تخدير أخصائي الأرواء
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة التخصصية الخامسة		P5	P6		
أربع سنوات خبرة على الدرجة التخصصية السادسة	• شهادة البكالوريوس في التخصص المطلوب حسب الوصف الوظيفي	P6	P7		
أربع سنوات خبرة على الدرجة التخصصية السابعة	• رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.	P7	P8		

معايير المؤهلات للوظائف الإدارية (الدرجات التخصصية)

سنوات الخبرة المطلوبة	المؤهلات المطلوبة	الدرجة
سنتين خبرة على الدرجة التخصصية الثانية	حسب المؤهلات المطلوبة في الوصف الوظيفي للوظيفة المقترحة	P2
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة التخصصية الثالثة		P3
ثلاث سنوات خبرة على الدرجة التخصصية الرابعة		P4

ثلاث سنوات خبرة على الدرجة التخصصية الخامسة		P5	P6
أربع سنوات خبرة على الدرجة التخصصية السادسة		P6	P7
أربع سنوات خبرة على الدرجة التخصصية السابعة		P7	P8